A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/856
1 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٦٤ من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ . ربيس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون

"نزع السلاح العام الكامل :

"(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

"(ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛

"(ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛

"(د) نزع السلاح التقليدي ؛

"(هـ) نزع السلاح النووي ؛

"(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛

Digitized by UNOG Library

"(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

"(ح) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

"(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

"(ي) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا" .

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٥٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ باء وجيم وهاء إلى لام وسين ، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وأدرج البند المعنون "إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين العامة عملا برسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لسوازيلند لدى الامم المتحدة (A/43/142) .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى . وبالاضافة إلى ذلك ، قررت الجمعية العامة أن يوجه انتباه اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بنظرها في البند ٦٤ من جدول الاعمال ، إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/43/488) ، الذي تقرر أن ينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤ .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وفي الفترة الواقعة بين ٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت اجراءات بشأنها (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، علاوة على الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[١] ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[٢] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/43/152 و Add.1-8) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح (A/43/492 و Add.1-3) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية (A/43/622) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن مساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/43/650) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/43/625) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص "إعلان مانيلا لعام ١٩٨٧" الصادر لدى اختتام اجتماع رؤساء الحكومات في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/68-S/19385) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

Digitized by UNOG Library

(ط) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/43/88-S/19427) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان ستكهولم المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/43/214) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة يحيل بها نصي البيان والنداء الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقود في صوفيا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/43/283-S/19736) ؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة إلى الامانة العامة للمنظمة من بعثة فرنسا الدائمة لدى الامم المتحدة (A/43/337) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص القرارات والمقررات المتخذة في الدورة التاسعة والسبعين للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية ألمانيا الاتحادية وتايلند لدى الامم المتحدة يحيلان بهما نصي البيان المشترك الصادر عن الاجتماع السابع لوزراء خارجية دول الاتحاد الاوروبي

Digitized by UNOG Library

ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في مدينة دوسيلدورف بجمهورية ألمانيا الاتحادية يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/373) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/43/384-S/19915) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتايلند (A/43/387-S/19918) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة (A/43/394-S/19928) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية في الاتحاد الكاريبي ، المعقود في بورت اوف سبين يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/399) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (A/43/411) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/43/425-S/19962) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النتائج التي توصل إليها رؤساء الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المجلس الأوروبي المنعقد في مدينة هانوفر بجمهورية ألمانيا الاتحادية يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/436-S/19975) ؛

Digitized by UNOG Library

(خ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/43/471) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لانتيغوا وبربودا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، الذي عقد في ديب باي بانتيغوا وبربودا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/480) ؛

(ض) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/43/485) ؛

(ظ) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من ممثل بولندا الدائم لدى الامم المتحدة يحيل بها نصوص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، وبيان الدول الاطراف في معاهدة وارسو بشأن المفاوضات حول تخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية في أوروبا ، والبيان المعنون "آثار سباق التسلح على البيئة الطبيعية والجوانب الاخرى من أمن البيئة" ، المعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو الذي عقد في وارسو يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/486-S/20061) ؛

(غ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من ممثل المكسيك الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/487) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/43/495) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الامم المتحدة يحيل بها النص المتضمن لمقتطفات من البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، الذي عقد في بانكوك يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/510-S/20091) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/545) ؛

(د د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/43/563) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة السادسة لمجلس العمل المشترك المعقودة في موسكو في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/584) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من ممثل كولومبيا الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/668) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(ط ط) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/741) ؛

(ي ي) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وللجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/C.1/43/3) ؛

Digitized by UNOG Library

(ك ك) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ والبيان بشأن الصداقة والتعاون والتعاضد الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقود في بودابست ، في ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/C.1/43/7) ؛

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.7

٥ - في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت زمبابوي ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بنزع السلاح النووي" (A/C.1/43/L.7) ، الذي عرضه ممثلها في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

Digitized by UNOG Library

لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.8 و Rev.1

٧ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت زمبابوي ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" A/C.1/43/L.8 ، الذي عرضه ممثل زمبابوي في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.8/Rev.1) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا . وتضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي : أضيفت عبارة "وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" إلى نهاية الفقرة ١ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.9

١٠ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، والسويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/43/L.9) ، الذي عرضه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.10 و Rev.1

١٢ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/43/L.10) .

١٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرحت الدولة مقدمة مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.10/Rev.1) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن التغييرين التاليين :

(أ) حذفت الفقرات الثانية والخامسة والسادسة من الديباجة ؛

(ب) نُقحت الفقرة السابعة من الديباجة التي كان نصها :

"وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي على الصعيدين العالمي والاقليمي جزء حيوي من عملية نزع السلاح"

ليصبح كالتالي :

Digitized by UNOG Library

"وإذ تضع في الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح" .

١٤ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتنقيحه شفويا ، فاستعاض ، في الفقرة الثالثة من الديباجة ، عن لفظة "بأخطار" بعبارة "بالآثار المترتبة على" .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار دال) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.14

١٦ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/43/14) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار هاء) .

واو - مشروع القرار A/C.1/43/L.15

١٨ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/43/L.15) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار واو) .

زاي - مشروع المقرر A/C.1/43/L.17

٢٠ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وكوبا مشروع مقرر بعنوان "مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات

Digitized by UNOG Library

وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/43/L.17) عرضه ممثل تشيكوسلوفاكيا في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٣ ، مشروع المقرر) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.19 و Rev.1 و 2

٢٢ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وتركيا ، والدانمرك ، وساموا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان مشروع قرار بعنوان "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" (A/C.1/43/L.19) .

٢٣ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايسلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، وهولندا ، وتايلند ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، وساموا ، وسوازيلند ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.19/Rev.1) ، انضمت رومانيا فيما بعد إلى مقدميه . وعرض مشروع القرار المنقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣١ . المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ، وتضمن التغييرين التاليين :

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق حذفت عبارة "على الفور" التي تسبق لفظة "بتنفيذ" ؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "هيئة الامم المتحدة لنزع السلاح" بعبارة "هيئة نزع السلاح" .

Digitized by UNOG Library

٢٤ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرح مقدمو مشروع القرار مشروعا منقحا آخر (A/C.1/43/L.19/Rev.2) ، تضمن التغيير التالي : في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن لفظة "تحديد" بعبارة "الحد من" .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.19/Rev.2 ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : البرازيل ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصومال ، العراق ، كوبا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند .

طاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.20 و Rev.1

٢٦ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار بعنوان "تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/43/L.20) ، وفيما بعد انضمت الكاميرون إلى مقدميه . وعرض مشروع القرار ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت تشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والكاميرون مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.20/Rev.1) ، الذي تضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "التي تذكر" بعبارة "التي ورد فيها" ، وحذفت لفظة "العامة" من الاشارة الثانية إلى "الجمعية العامة" ؛

(ب) حذفت الفقرة ٣ من المنطوق ، وأعيد ترتيب الفقرات المتبقية وفقا لذلك ؛

(ج) في الفقرة ٥ سابقا من المنطوق ، التي أصبحت الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الفقرة ٤ أعلاه" بعبارة "الفقرة ٣ أعلاه" .

٢٨ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

ياء - مشروع القرار A/C.1/43/L.22 و Rev.1 و 2

٢٩ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا وبيرو والسويد والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا مشروع قرار بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/43/L.22) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد ساموا والفلبين وهندوراس . وعرض مشروع القرار ممثل كولومبيا في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ونصه كالتالي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تضع في اعتبارها ان الدول الاعضاء قد أخذت على عاتقها في ميثاق الامم المتحدة أن تعزز حفظ السلم والامن الدوليين مع أقل قدر ممكن من تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية باتجاه التسلح ،

"واذ تأخذ في اعتبارها المبادئ العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣] ، ولاسيما أنه ينبغي أيضا "اجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" ،

"واذ تأخذ في اعتبارها أيضا استنتاجات وتوصيات دراسات الامم المتحدة المتعلقة بنزع الاسلحة التقليدية[٤] ، وبجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي[٥] ، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات

---

(٣) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

(٥) A/35/416 .

Digitized by UNOG Library

العسكرية[٦] ، والصلة بين نزع السلاح والتنمية[٧] ، وتخفيض الميزانيات العسكرية[٨] ، والصلة بين نزع السلاح والامن الدولي[٩] ، وتدابير بناء الثقة[١٠] ،

"واذ تأخذ في اعتبارها كذلك برنامج العمل بصيغته المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١١] ،

"١ - تعرب عن اقتناعها بأن نقل الاسلحة في جميع مظاهره يستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لاسباب منها :

"(أ) آثاره الضارة الكامنة في مناطق التوتر والنزاع الاقليمي ، مما يهدد السلم والامن الدوليين والامن الوطني ؛

"(ب) آثاره السلبية ، المعروفة والكامنة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لدى جميع الشعوب ؛

"(ج) ازدياد الاتجار بالاسلحة بصورة غير مشروعة وسرية ؛

"٢ - تطلب من الدول الاعضاء أن تنظر في اتخاذ اجراءات بشأن التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

---

(٦) A/43/368 .

(٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.1 .

(٨) A/35/479 .

(٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.4 .

(١٠) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.82.IX.3 .

(١١) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

Digitized by UNOG Library

"(أ) تعزيز نظمها الوطنية المخصصة لمراقبة الاسلحة التي تنتهجها أو تنقل عبر أقاليمها وللتنبه إلى ما يتعلق بها ؛

"(ب) القيام على صعيد اقليمي بدراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة ويمكن أن تولد شكوكا داخل المنطقة ؛

"(ج) قيام الدول المصدرة والمستوردة بمتابعة الاتفاقات التي توفر مزيدا من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بنقل الاسلحة على النطاق العالمي ، بما في ذلك امكانية انشاء نظام تبلّغ بموجبه الدول الاعضاء الامم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بنقل الاسلحة ، وذلك على أساس عالمي وغير تمييزي ؛

"٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة أن تأخذ العناصر المذكورة أعلاه في اعتبارها عند اجراء مداولاتها المتعلقة بمسألة نزع الاسلحة التقليدية ؛

"٤ - تطلب من الامين العام أن يسعى للحصول على آراء الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاحكام المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

"٥ - تطلب من الامين العام أن يستكشف ، بمساعدة الخبراء الحكوميين ، طبيعة الآليات التي قد تساعد على تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

"٦ - تطلب أيضا من الامين العام أن يقوم ، في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الاسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والامن الدوليين ؛

"٧ - تطلب كذلك من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن آراء الدول الاعضاء وعن أعمال الخبراء الحكوميين بشأن الوسائل الممكنة لتنفيذ الاحكام ذات الصلة الواردة في هذا القرار ؛

Digitized by UNOG Library

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان 'نقل الاسلحة على الصعيد الدولي'".

٣٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بيرو ، ساموا ، السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، الفلبين ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، هندوراس ، وهولندا ، مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.22/Rev.1) ، وانضمت إلى الدول المشتركة في تقديمه فيما بعد باراغواي وبوليفيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعيد تأكيد الدور الاساسي الذي تؤديه الامم المتحدة في تعزيز السلم والامن الدوليين وتشجيع نزع السلاح ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء قد أخذت على عاتقها في ميثاق الامم المتحدة أن تعزز إقرار وحفظ السلم والامن الدوليين مع أقل قدر ممكن من تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢] ، ولاسيما أنه ينبغي أيضا 'اجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي' ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استنتاجات وتوصيات دراسات الامم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي[١٣] وبجميع جوانب نزع السلاح على

---

(١٢) القرار دإ - ٣/١٠ .

(١٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

Digitized by UNOG Library

الصعيد الاقليمي(١٤) ، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية(١٥) ، والصلة بين نزع السلاح والتنمية(١٦) ، وتخفيض الميزانيات العسكرية(١٧) ، والصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي(١٨) ، وتدابير بناء الثقة(١٩) ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية(٢٠) ،

"١ - تعرب عن اقتناعها بأن نقل الأسلحة في جميع مظاهره يستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها :

"(أ) آثاره الضارة المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الاقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

"(ب) آثاره السلبية ، المعروفة والكامنة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

"(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

---

(١٤) A/35/416 .

(١٥) A/43/368 .

(١٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.1 .

(١٧) A/35/479 .

(١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.4 .

(١٩) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.82.IX.3 .

(٢٠) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تطلب من الدول الاعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

"(أ) تعزيز نظمها الوطنية للاشراف والمراقبة المتصلة بانتاج الاسلحة ونقلها ؛

"(ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الامن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

"(ج) قيام الدول المصدرة والمستوردة بمتابعة الاتفاقات أو الترتيبات التي توفر مزيدا من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بنقل الاسلحة على نطاق عالمي ، بما في ذلك امكانية انشاء نظام تبلغ بموجبه الدول الاعضاء الامم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بنقل الاسلحة ، وذلك على أساس عالمي وغير تمييزي ؛

"٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

"٤ - تطلب إلى الامين العام أن يسعى للحصول على آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار ، وأن تجمع كل المعلومات الاخرى ذات الصلة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"٥ - تطلب إلى الامين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة الخبراء الحكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس عالمي وغير تمييزي ، تأخذ في الاعتبار أيضا آراء الدول الاعضاء وكذلك المعلومات الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات الخاصة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقوم ، في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الاسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والامن الدوليين ؛

Digitized by UNOG Library

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان 'نقل الاسلحة على الصعيد الدولي'" .

٣١ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/43/L.22/Rev.2) من جانب استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، باراغواي ، بوليفيا ، بيرو ، ساموا ، السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، الفلبين ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هندوراس وهولندا . وقد قام بعرضه ممثل كولومبيا في الجلسة ٤٢ . المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وتضمن التغييرات التالية :

(أ) حذفت من الفقرة الرابعة من الديباجة عبارة "ولاسيما أنه ينبغي أيضا اجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" ؛

(ب) تمت الاستعاضة في الفقرة ١ (أ) من المنطوق عن عبارة "آثاره الضارة المحتملة" بعبارة "آثاره المحتملة" ؛

(ج) تم تنقيح الفقرة ٢ (ج) من المنطوق لتنص على ما يلي :

"دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الاسلحة على نطاق عالمي" .

٣٢ - وقدم الأمين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار ، بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (A/C.1/43/L.80) .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.22/Rev.2 بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار طاء) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، أيسلندا ،

Digitized by UNOG Library

إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إثيوبيا ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

كاف - مشروع القرار A/C.1/43/L.25

٣٤ - وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم الاردن والعراق مشروع قرار بعنوان "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/43/L.25) ، قام ممثل العراق بعرضه في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٥ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.25 بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين . وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار ياء) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

لام - مشروع القرار A/C.1/43/L.28

٣٦ - وفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت ايطاليا مشروع قرار بعنوان "نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (A/C.1/43/L.28) قام ممثلها بعرضه في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعيد تأكيد الدور الاساسي للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح ،

"وإذ تذكر بأن الدول الاعضاء التزمت بموجب المادة السادسة والعشرين من ميثاق الامم المتحدة ، ورغبة منها في إقامة السلم والامن الدوليين وتوطيدهما ، بأقل تحويل لموارد العالم الانسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ،

"وإذ تشدد على ما للإتفاقات الاقليمية المتعلقة بتحديد الاسلحة من أهمية في تحقيق هذا الهدف السامي ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما نصت عليه المادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة حول الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تأخذ في اعتبارها حاجة الدول إلى حماية أمنها .

"وإذ تضع في اعتبارها أن ما ينفق على الأسلحة التقليدية يستحوذ على أكثر من ثمانين في المائة من إجمالي الانفاق العسكري العام على الصعيد العالمي ، وأنه في حين يزداد الاتجار السري وغير المشروع بالأسلحة تصبح طبيعة ووسائل نقل الأسلحة على الصعيد الدولي أكثر تعقيدا ، وتحيط الشكوك بما يتطلبه ذلك الأمر من مسؤوليات ،

"وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، حيث تعلن الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ أنه ينبغي أيضا "اجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" ،

"وإذ هي مقتنعة بوجوب بذل جهود جديدة من أجل تخفيض مستوى التسلح بالأسلحة التقليدية في جميع أرجاء العالم وتقليص حجم تجارة الأسلحة كلما هددت الأمن الدولي أو الاقليمي ،

"وإذ تذكّر بالاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في وثيقته الختامي[٣٢] التي يعلن في فقرتيها ٣٥ و ٣٥ ان "استخدام الموارد للأغراض العسكرية يعني خفض الموارد المتوافرة للقطاع المدني" ، ويدعو الدول المشتركة إلى النظر في "اعتماد تدابير للتخفيض من مستوى النفقات العسكرية وقدرها" ،

"١ - تؤكد ضرورة التشجيع على ممارسة الضبط وزيادة الوضوح في عمليات الأسلحة التقليدية بهدف المحافظة على أدنى مستوى ممكن للتسلح بتلك الأسلحة في جميع مناطق العالم ؛

---

(٣١) القرار د إ - ٣/١٠ .

(٣٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

Digitized by UNOG Library

"٢ - تدعو جميع الحكومات إلى الامتناع عن تزويد مناطق المنازعات بالاسلحة ، تفاديا لاشتداد المنازعات وحالات التوتر ؛

"٣ - تطلب إلى الحكومات ذات الدور الرئيسي في توريد الاسلحة وشرائها أن تتشاور بشأن كيفية تعزيز التعاون القائم بهدف تقييد الاتجار الدولي غير المشروع بالاسلحة التقليدية وتحديد التدابير الاضافية الممكن اتخاذها لتقليصه ؛

"٤ - تطلب إلى الامين العام أن ينجز بمساعدة الخبراء الحكوميين واستنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الاعضاء ، دراسة عن طرق وأساليب تشجيع الوضوح في عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي على أساس عالمي غير تمييزي ، وعن مشكلة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ووسائل منعه ، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، في سنة ١٩٩٠ ؛

"٥ - تدعو جميع الحكومات إلى تقديم آرائها ومقترحاتها حول هذه المسائل إلى الامين العام لكي يقدمها بدوره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، في سنة ١٩٨٩ ؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين مسألة تعزيز الوضوح في عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ومنع الاتجار غير المشروع بالاسلحة" .

٣٧ - وبناء على طلب الدولة مقدمة مشروع القرار ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار .

ميم - مشروع القرار A/C.1/43/L.29

٣٨ - في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا مشروع قرار معنونا "المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية" شاركت رومانيا ، فيما بعد ، في تقديمه أيضا . ونص مشروع القرار كالتالي :

Digitized by UNOG Library

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل افضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها ما جرى من تبادل للآراء بشأن العلانية في الميدان العسكري ، خلال دورة الجمعية العامة ، للأمم المتحدة ، الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بدء النزاع الحقيقي للسلاح النووي ، نتيجة لابرام معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى والاقصر مدى بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قد أسفر عن مزيد من العلانية في الميدان العسكري ،

"وإيمانا منها بأن اعتماد تدابير لبناء الثقة ولتعزيز العلانية سوف يسهم في منع سوء فهم القدرات أو النوايا العسكرية الذي يمكن أن يدفع بالدول إلى الشروع في برامج تسلح تفضي إلى تصاعد سباق التسلح ، لاسيما التسلح النووي ، وإلى زيادة التوتر الدولي ،

"وإيمانا منها بأن المعلومات الموضوعية المتعلقة بجميع المسائل العسكرية ، لاسيما ما يخص منها الدول الحائزة للسلاح النووي وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، من شأنها أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي ابرام اتفاقات محددة تتعلق بنزع السلاح ، وتساعد بالتالي على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

---

(٢٣) القرار د إ ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

"١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذا الموضوع المقدم إلى دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح[٢٤] ؛

"٢ - تؤكد من جديد إيمانها الثابت بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية بشأن جميع المسائل العسكرية سوف يساعد على التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي والصعيد الاقليمي والصعيد دون الاقليمي ، وفي إبرام اتفاقات محددة تتعلق بنزع السلاح ؛

"٣ - تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للسلاح النووي وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، إلى تنفيذ مزيد من التدابير القائمة على مبدأي العلانية والوضوح مما ييسر إتاحة المعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية وتقييمها موضوعيا ويُسهم في عملية نزع السلاح ؛

"٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تبعث إلى الامين العام في موعد أقصاه عام ١٩٨٩ بآرائها فيما يختص بطرق ووسائل بناء الثقة وزيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"٥ - تدعو كذلك جميع الدول الاعضاء إلى أن تبعث إلى الامين العام بآرائها عن طرق ووسائل موالاة تعزيز ما نشأ من اتجاه نحو مزيد من العلانية في المسائل العسكرية ، وبالتحديد فيما يتصل بتوفير المعلومات الموضوعية بشأن المسائل العسكرية ، لتنظر فيها هيئة الامم المتحدة لنزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والاربعين البند المعنون 'معلومات موضوعية متعلقة بالمسائل العسكرية'" .

---

(٢٤) A/S-15/7 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

٣٩ - وبناء على طلب مقدمي المشروع ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار .

نون - مشروع القرار A/C.1/43/L.32

٤٠ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدمت استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان مشروع قرار معنونا "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" (A/C.1/43/L.32) قام بعرضه ممثل كندا في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤١ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ستة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار كاف) . وجرى التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،

Digitized by UNOG Library

سوازيلند ، السودان ، سوريناام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الارجنتين ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

سين - مشروع القرار A/C.1/43/L.37

٤٢ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدمت استراليا ، اندونيسيا ، ايسلندا ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، المكسيك ، النمسا ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" (A/C.1/43/L.37) ، والذي شاركت ماليزيا أيضا في تقديمه فيما بعد . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٣ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد من الاعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار لام) . وجرى التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ،

Digitized by UNOG Library

ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

عين - مشروع القرار A/C.1/43/L.39

٤٤ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل . البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، السويد ، العراق ، غانا ، غينيا - بيساو ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها" (A/C.1/43/L.39) ، شاركت فيما بعد اكوادور ومالطة أيضا في تقديمه . وقام ممثل النرويج بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٥ - وفي هذا الخصوص ، ذكر أمين اللجنة في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/43/PV.33) .

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار ميم) .

فاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.46

٤٧ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا وايرلندا وباكستان وبيرو والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا وسري لانكا والسويد وفنزويلا والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا "دراسة شاملة عن الاسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة" (A/C.1/43/L.46) . وشاركت ، فيما بعد ، الارجنتين واندونيسيا وساموا وهنغاريا أيضا في تقديمه وقام ممثل السودان بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - وقدم الامين العام ، فيما يتصل بمشروع القرار ، بيانا بالاثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/43/L.78) .

٤٩ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار نون) . وجرى التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

صاد - مشروع القرار A/C.1/43/1.47

٥٠ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" (A/C.1/43/L.47) ، قام بعرضه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥١ - وفيما بعد طلب وفد اليونان رسميا أن يدرج اسم اليونان في قائمة الدول مقدمة مشروع القرار .

٥٢ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل لاشيء ، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار سين) . وجرى التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غواتيمالا ،

Digitized by UNOG Library

غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

قاف - مشروع القرار A/C.1/43/L.61 و Rev.1 و 2

٥٣ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وتركيا وفرنسا وكندا واليونان مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي" (A/C.1/43/L.61) ، ونصه كالآتي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد عقدت العزم على احراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعيد تأكيد أهمية استمرار الجهود لبناء الثقة وتقليل المواجهة العسكرية وتوطيد الأمن للجميع ،

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة الأمن والاستقرار في أوروبا من خلال تحقيق توازن في القوات التقليدية مستقر وراسخ وقابل للتحقق ويُكفل عند مستويات مخفضة لتلك القوات ، وكذلك من خلال زيادة علانية الانشطة العسكرية باعتبار ذلك هدفا شديد الاهمية ،

"وإذ ترى أن المفاوضات الجديدة في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، والبدء بمفاوضات جديدة بشأن الاسلحة والقوات التقليدية تهدف إلى منع الهجمات المفاجئة والحيلولة دون البدء بعمليات هجومية واسعة النطاق ، سيسهمان في دفع عملية تحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، ليسهما بذلك في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

"١ - تحث الدول المعنية على الاسهام الفعال في تنفيذ الولايات المتعلقة بمجموعتي المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن وفي ميدان القوات المسلحة التقليدية ، المتميزتين والمستقلتين ذاتيا ، والتي تعقد كل مجموعة منهما في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وذلك بدءا من اعتماد تلك الولايات بوصفه جزءا من محصلة متوازنة تتمخض عن اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الاستعراضي الذي يعقد في فيينا ؛

"٢ - تدعو جميع الدول إلى استعراض امكانيات التوصل إلى اتفاقات تفاوضية الأساس تراعي على النحو الواجب الظروف الاقليمية المحددة وتسهم في تقليل المواجهة وتوطد الأمن" .

٥٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا وكندا واليونان مشروع قرار منقحا بعنوان "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/43/L.61/Rev.1) نصه كالآتي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استمرار الجهود الرامية إلى بناء الثقة ، وتقليل خطر المواجهة العسكرية ، وتعزيز الأمن المتبادل ،

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة الأمن والاستقرار في أوروبا من خلال تحقيق توازن في القوات التقليدية مستقر وراسخ وقابل للتحقق عند مستويات أدنى لتلك القوات ، وكذلك من خلال زيادة الانفتاح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية باعتبار ذلك هدفا شديد الأهمية ،

"وإذ ترى أن مواصلة المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، والبدء في مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة والقوات التقليدية بهدف دفع عملية تحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، سيسهمان في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

"١ - ترحب ببشائر التقدم الجاري في الأعمال المضطلع بها في اجتماع فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

"٢ - تحث الدول الأعضاء المشاركة في المفاوضات المذكورة أعلاه على الاسهام الفعال في تحقيق هذه الأهداف ؛

"٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية تقليل خطر المواجهة وتعزيز الأمن ، مع المراعاة الواجبة للأوضاع الاقليمية الخاصة" .

٥٥ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا وكندا وهنغاريا واليونان مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/43/L.61/Rev.2) ، انضم أيضا إلى مقدميه فيما بعد كل من السويد والنمسا . وقام بعرض مشروع القرار المنقح ممثل فرنسا في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن التعديلات التالية :

(أ) نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعيد تأكيد الاهمية الكبيرة لزيادة الامن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ وقابل للتحقق عند مستويات أدنى للقوات المسلحة التقليدية ، وكذلك من خلال زيادة الصراحة فيما يتعلق بالانشطة العسكرية" ؛

(ب) نقحت الفقرة الرابعة في الديباجة على النحو التالي :

"وإذ ترى أن استئناف المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والامن ، واجراء مفاوضات جديدة بشأن القوات والاسلحة التقليدية في اطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، من شأنه أن يشجع عملية تعزيز الثقة وتحسين الامن وتطوير التعاون في أوروبا ، مما يسهم في إرساء السلم والامن الدوليين" ؛

(ج) نقحت الفقرة ١ من المنطوق على النحو التالي :

"ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في المداولات الجارية في فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة أعلاه" ؛

(د) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي :

"تحث الدول الاعضاء التي ستشترك في المفاوضات المذكورة أعلاه على الاسهام بنشاط في تحقيق أهدافها على النحو المتفق عليه" .

٥٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.61/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار عين) .

راء - مشروع القرار A/C.1/43/L.62 و Rev.1 و Rev.2

٥٧ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت باكستان والبرازيل ونيجيريا مشروع قرار معنونا "حظر القاء النفايات المشعة لاغراض عدائية" (A/C.1/43/L.62) ، انضم أيضا إلى مقدميه فيما بعد كل من الارجنتين واندونيسيا وتايلند والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسري لانكا . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UNOG Library

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات المشعة والصناعية في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٣٥] ،

"وإذ تشير إلى القرار GC (XXXII)/Res.490 بشأن إلقاء النفايات النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، النظر في الطرق الفعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الراديولوجية (الاشعاعية) ،

"وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة للنفايات المشعة والدمار الذي يمكن أن ينتج عن الالقاء غير القانوني للنفايات النووية ،

"وعزما منها على منع إلقاء النفايات المشعة في أقاليم دول أخرى على نحو يمثل انتهاكا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الاقليمية ،

"ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٣٥) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

(٣٦) القرار دإ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

"وإدراكا منها لما حظيت به مسألة إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية من نظر متعمق في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨[٢٧] ،

"١ - تطلب إلى جميع الدول احترام جميع قوانين الدول الاخرى وأنظمتها الوطنية التي تحظر إلقاء النفايات المشعة في أقاليمها ؛

"٢ - ترحب بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية القاضي بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دوليا لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية ؛

"٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، إلقاء النفايات المشعة في أقاليم دول أخرى لأغراض عدائية ؛

"٤ - ترجو من الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛

"٥ - تقرر إدراج بند بعنوان 'حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية' في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين" .

٥٨ - في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الارجنتين واندونيسيا وباكستان والبرازيل وتايلند والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسري لانكا ونيجيريا مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.62/Rev.1) تضمن التعديلات التالية :

(أ) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

---

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

Digitized by UNOG Library

(ب) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق بالفقرة التالية :

"تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع" .

٥٩ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقدمت الدول ذاتها بمشروع قرار منقح آخر (A/C.1/43/L.62/Rev.2) تضمن التعديلات التالية :

(أ) استعيض عن الفقرة الرابعة من الديباجة ، التي كانت أصلا الفقرة الخامسة من الديباجة ، والتي كان نصها :

"وعزما منها على منع القاء النفايات المشعة في أقاليم دول أخرى على نحو يمثل انتهاكا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الاقليمية"

بالفقرة التالية :

"وعزما منها على منع جميع ممارسات القاء النفايات النووية التي قد تشكل تعديا على سيادة الدول" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها :

"تطلب إلى جميع الدول احترام جميع قوانين الدول الاخرى وأنظمتها الوطنية التي تحظر القاء النفايات المشعة في أقاليمها"

بالفقرة التالية :

"تطلب إلى جميع الدول أن تكفل ألا تحدث أية ممارسات لإلقاء النفايات النووية ما من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول" ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) نقحت الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها :

"ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول اعداد اتفاقية لحظر الاسلحة الإشعاعية ، القاء النفايات المشعة في أقاليم دول أخرى لأغراض عدائية" ،

على النحو التالي :

"تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول اعداد اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية لإلحاق الدمار أو الضرر أو الاصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد" .

٦٠ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.62/Rev.2 عن طريق التصويت المسجل بأغلبية ١٠٢ أصوات مقابل ٣ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار فاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،

Digitized by UNOG Library

رواندا ، رومانيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : توغو ، كوت ديفوار ، الكونغو .

الممتنعون : أنغولا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، زامبيا ، غيانا ، مالي ، ملاوى ، النيجر .

شين - مشروع القرار A/C.1/43/L.69 و Rev.1

٦١ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبوروندي وتشاد وزائير والسنغال وفرنسا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكونغو واليابان مشروع قرار معنونا "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/43/L.69) ، انضم إلى مقدميه فيما بعد أيضا كل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وسنغافورة والفلبين وليبريا .

٦٢ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبوروندي وتشاد وزائير وسنغافورة والسنغال وفرنسا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكونغو اليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.69/Rev.1) انضم أيضا إلى مقدميه فيما بعد كل من اثيوبيا وبابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاصو وتايلند وتوغو وجزر البهاما وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

Digitized by UNOG Library

وساموا وغابون وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وليبيريا ومالي ومدغشقر والمغرب ونيوزيلندا وهنغاريا . وقام ممثل الكاميرون بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، الذي تضمن التعديل التالي : أستعيض عن الكلمات "من قلق شامل" الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة ، بالكلمات "من رغبة عامة" .

٦٣ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار صاد) .

تاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.70 و Rev.1

٦٤ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أوروغواي وباراغواي وباكستان وبنغلاديش وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وغواتيمالا والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/43/L.70) ، انضم أيضا إلى مقدميه فيما بعد كل من اكوادور والفلبين . وقام ممثل بيرو بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"اذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٩٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٥٩ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٨ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"واذ تحيط علما بالبلاغ الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

"واذ تكرر تأكيد أن المسؤولية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع في الدرجة الاولى على عاتق الدول ذات الاهمية العسكرية ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تلفت الانتباه إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي ، يرافقها تطبيق صارم لتدابير نزع السلاح التقليدي ، علما بأن نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي يصبح في هذا الاطار طابع ملحّ يتسم بأهمية متجددة ،

"واذ تؤكد أن العمليات الاقليمية ودون الاقليمية للحد من الاسلحة ونزع السلاح التي لا تقلص أمن أي من الدول المعنية ، لا تعيق الجهود العالمية ولا تلحق بها الضرر بل تكملها ، الأمر الذي يؤكده الوضع الدولي الراهن ،

"واذ تؤكد دعمها الثابت لجميع المساعي التي تبذل على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة ، وكذلك للتدابير الانفرادية الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن كل الدول المعنية ، مما يجعل التوصل في المستقبل إلى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الاسلحة ممكنا ،

"واذ تشير مع الارتياح إلى الاتجاه الايجابي نحو ايجاد تسوية سلمية لمختلف الصراعات الاقليمية ودون الاقليمية وإلى الدور الهام الذي تقوم به الامم المتحدة في هذا المجال ،

"١ - تعرب عن ارتياحها ازاء مبادرات الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الاقليمي ، ودون الاقليمي وكذلك ازاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الاسلحة التقليدية والتخفيض في الانفاق العسكري ، بهدف تخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ، مما قد يؤدي بدوره إلى عقد اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الانفاق على التسلح ؛

"٢ - تعرب عن ارتياحها الشديد للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي لحالات الصراع وللأزمات الاقليمية ودون الاقليمية ، بهدف الشروع في تدابير محددة لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ؛

Digitized by UNOG Library

"٣ - تعرب من جديد عن أشد تأييدها لمنظومة الامم المتحدة ، وبصورة خاصة للامين العام ، في الجهود المبذولة لايجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الاساسي للامم المتحدة في الترويج للسلم ونزع السلاح ؛

"٤ - تشجع الامين العام على المثابرة في جهوده الحالية لتحقيق السلم في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛

"٥ - تطلب من الامم المتحدة تقديم المساعدة إلى الدول والمؤسسات الاقليمية التي قد تطلبها بهدف وضع تدابير تهدف إلى نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي ؛

"٦ - تناشد الدول الاخرى ، ولاسيما الدول الرئيسية المنتجة والموردة للاسلحة ، تيسير التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي ، والامتناع عن اتخاذ أي اجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون 'نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي'" .

٦٥ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.70/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) نُقحت الفقرة الثالثة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تكرر تاكيد المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الاهمية العسكرية ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في اطار التقدم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل" ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ونقحت الفقرة الرابعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن يرافقها العمل بعزم وتصميم على اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي علما بأن نزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي يصبح في هذا الإطار ذا طابع ملحّ يتسم بأهمية متجددة" ؛

(ج) ونُقحت الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تؤكد أن العمليات الاقليمية ودون الاقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكمل الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتعززها" ؛

(د) ونُقحت الفقرة السادسة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تعرب عن تأييدها الثابت لجميع المساعي التي تبذل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة وكذلك للتدابير الانفرادية الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يجعل التوصل في المستقبل إلى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الأسلحة ممكنا" ؛

(هـ) وأضيفت فقرة سابعة جديدة إلى الديباجة ونصها كما يلي :

"وإذ تشدد على أن اعتماد تدابير نزع السلاح هذه ينبغي أن يتم على نحو عادل ومتوازن من أجل ضمان حق كل دولة في الأمن ، ولكي لا تحصل أية دولة أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أية مرحلة من مراحل هذه العملية" ؛

(و) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "التخفيض في الانفاق العسكري" بعبارة "تخفيض الانفاق العسكري" وحذفت عبارة "مما قد يؤدي بدوره إلى عقد اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الانفاق على التسلح ،" من نهاية الفقرة ؛

Digitized by UNOG Library

(ز) وفي الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن عبارة "أشد تأييدها" بعبارة "تأييدها القوي" كما أضيف النص التالي في ذيل الفقرة "وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة" ؛

(ح) وفي الفقرة ٥ من المنطوق نقحت عبارة "تدابير تهدف إلى نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي" وأصبح نصها : "تدابير لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي" ؛

(ط) ونقحت الفقرة ٦ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالتالي :

"تناشد جميع الدول الاخرى أن تيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي اجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف" .

٦٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقحت بيرو شفويا مشروع القرار على النحو التالي : في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن كلمة "تساعد" بكلمة "تيسر" .

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل كانت نتيجته ١١٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار قاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،

Digitized by UNOG Library

جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سوريينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، الأردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، أنغولا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوى ، السودان ، قبرص ، كوبا ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن الديمقراطية .

شاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.72 و Rev.1

٦٨ - وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت جمهورية تنزانيا المتحدة باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية مشروع قرار معنونا "القاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا" (A/C.1/43/L.72) ، اشتركت رومانيا أيضا في تقديمه فيما بعد . وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع القرار باسم مجموعة الدول الافريقية ونصه كالتالي :

Digitized by UNOG Library

إن الجمعية العامة ،

"إذ تشعر بالقلق ازاء تزايد ممارسة القاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، لا سيما من جانب الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات التابعة للبلدان الصناعية ،

"وإذ تدرك الآثار الناجمة عن النفايات النووية والصناعية ، التي تمثل خطرا على الانسان وبيئته ،

"وإذ تسلم بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على القاء النفايات النووية والصناعية بالنسبة للأمن الوطني للبلدان الافريقية وللسلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

"وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية قد شدد على ضرورة إيلاء الاهتمام لخطورة ما تمثله التهديدات غير العسكرية للأمن وخاصة في البلدان النامية[٣٨] ،

"وإذ ترغب في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٩] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

"وإذ تشير إلى القرار CM/Res.38 (III) بشأن نزع السلاح النووي من افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في القاهرة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

---

(٣٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، نيويورك ٢٤ آب/اغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39) ، الفرع ثانيا .

(٣٩) القرار دإ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، في دورته العادية الثامنة والاربعين ، المعقودة في اديس ابابا من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (٣٠) ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXII)/Res.490 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

"١ - تشجب جميع ممارسات القاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ؛

"٢ - تطالب بوقف جميع هذه الممارسات الخطرة ، غير الاخلاقية وغير المشروعة فورا ؛

"٣ - تحث جميع الدول الاعضاء على ضمان المراقبة الفعالة لتحركات النفايات النووية والصناعية عبر الحدود ؛

"٤ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تضطلع ، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات المعنية ، بتنفيذ حملات اعلامية عن أخطار النفايات النووية والصناعية ، من خلال مراكز الامم المتحدة الاقليمية للسلم والتنمية وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية ؛

"٥ - تدعو الدول الاعضاء ، والمؤسسات ، والشركات عبر الوطنية إلى احترام القوانين والانظمة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية المتعلقة بالنفايات النووية والصناعية ؛

"٦ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يراعي ، في المفاوضات الجارية حول اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الاشعاعية ، مسألة القاء النفايات النووية والمشعة في أراضي الدول الاخرى ؛

---

(٣٠) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

"٧ - تطلب إلى الامين العام للامم المتحدة أن يقدم ، بالتشاور مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن موضوع القاء النفايات النووية والصناعية من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك اعتماد اتفاقية لحظر القاء هذه النفايات ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون 'إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا'" .

٦٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت زائير ، باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار منقحا عنوانه : "القاء النفايات المشعة" (A/C.1/43/L.72/Rev.1) ، واشتركت رومانيا فيما بعد في تقديمه .

٧٠ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بتصويت مسجل كانت نتيجته ١٢٥ مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، من مشروع القرار راء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

Digitized by UNOG Library

جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٧١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بنزع السلاح النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

واذ تشير أيضا إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح[٣١] الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ونداء هافانا[٣٢] الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري الاستثنائي المكرس لقضايا نزع السلاح ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والبلاغ الصادر عن وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي اعتمد في نيقوسيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

---

(٣١) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الاول .

(٣٢) A/S-15/27 و Corr.1 ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن الخيار في عصرنا النووي هذا ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية في عصرنا ،

واقتناعا منها أيضا بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام الحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

واقتناعا منها كذلك بأنه مما يخدم مصلحة البشرية جمعاء ، أن يواصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساعيهما في مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واذ ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على المعاهدة المتعلقة بازالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى والبدء في تنفيذها ،

واذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل إحداها الأخرى ، وأن التقدم المحرز على الصعيد الثنائي ينبغي ألا يستخدم لارجاء أو منع العمل على الصعيد المتعدد الأطراف ،

١ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل كل جهد لتحقيق الهدف الذي حدداه لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تنص على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الازالة التامة للأسلحة النووية ؛

٢ - تطلب كذلك إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية إلى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما .

باء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الاحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٣٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية(٣٤) ،

١ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ إجراء من خلال الاجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية " .

---

(٣٣) القرار دإ - ٣/١٠ .

(٣٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

Digitized by UNOG Library

جيم

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقارير اللجنة المخصصة للاسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح[٣٥] ؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٨ قدمت مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للاسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقريره بوصفها أساسا لاعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية" .

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرات ٨٤ إلى ٨٦ ؛ A/S-15/2 ، الفقرتان ٩٢ و ٩٣ .

Digitized by UNOG Library

دال

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتأييد الواسع الذي أعربت عنه الدول الاعضاء لإيلاء مزيد من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي ،

وإذ ترحب أيضا بالوعي المتزايد بالآثار المترتبة على جوانب كثيرة من تعزيز الاسلحة التقليدية ، من ناحيتيه النوعية والكمية على السواء ،

وإذ تضع في الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وقد درست تقريري هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة[٣٦] ودورتها الثالثة والاربعين[٣٧] ،

١ - ترى أن تواصل الامم المتحدة تشجيع وتيسير جهود نزع السلاح في جميع الميادين ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في القضايا المتصلة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الاسلحة التقليدية ونزع السلاح ؛

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42).

Digitized by UNOG Library

٣ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تعمل من أجل هذا الغرض على إدراج بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ بعنوان "النظر الموضوعي في القضايا المتصلة بنزع السلاح التقليدي" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

هاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعا منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حربا نووية ،

وإذ تذكّر وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٨] ، التي هي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

---

(٣٨) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" (٣٩) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح يم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقادا منها بأنه لا بد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ - ترحب بتوقيع المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى (٤٠) وبالتصديق عليها ، وتهيب بالدولتين أن تلتزما التزاما صارما بالمعاهدة وتنفذاها تنفيذا كاملا ؛

---

(٣٩) انظر A/40/1070 ، المرفق .

(٤٠) انظر CD/798 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتفاوض بجد بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتخاذ زمام تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضا شديدا ؛

٣ - تكرر تأكيد ايمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

واو

نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤١] وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما إلى الفقرة ٨١ التي جاء فيها أنه بالاضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ،

---

(٤١) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة نفسها تعلن ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى احراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلا عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضا أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكا وتدميرا ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و "الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي"[٤٢] ، التي أجريت وفقا لذلك القرار ،

---

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

Digitized by UNOG Library

فضلا عن قراريها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٨ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي(٤٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بحزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم لاغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - تحث البلدان الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على أن تجري بجد المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولا سيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للاسلحة والقوات في العالم ؛

٤ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ؛

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ، الفقرة ١٢ .

Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضا ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

زاي

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٤٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات المعقودة أخيرا في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح نصّت على مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للمصارحة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يسهم في الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات والنوايا العسكرية ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى تسارع سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

---

(٤٤) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤمن بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الامن ،

واقتناعا منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالانشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الانشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد قدم تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقا للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الامين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (٤٥) ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ - توصي بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

---

(٤٥) A/S-15/7 و Add.1 و Add.2 .

Digitized by UNOG Library

٤ - توصي بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - تدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخرا نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

حاء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(٤٦) ،

---

(٤٦) A/43/492 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٤٧) التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها انه يمكن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بإخلاص ،

واقتناعا منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقا للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد ، بموافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، وفقا للقرار ٣٨/٤٢ ياء ، تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آراءها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة إلى الأمين العام كي يمكنه الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تقرر أن تواصل في دورتها الرابعة والاربعين ، النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

---

(٤٧) القرار د إ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

طاء

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الدور المركزي للامم المتحدة في تعزيز السلم والامن الدوليين وتشجيع نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء قد أخذت على عاتقها وفقا ميثاق الامم المتحدة ، أن تعزز إقرار وحفظ السلم والامن الدوليين مع تحويل أقل قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٤٨) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا استنتاجات وتوصيات الدراسات التي أجرتها الامم المتحدة عن نزع السلاح التقليدي(٤٩) وعن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي(٥٠) ، وعن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية(٥١) ، وعن الصلة بين نزع السلاح والتنمية(٥٢) ، وعن تخفيض الميزانيات العسكرية(٥٣) ، والصلة بين نزع السلاح والامن الدولي(٥٤) ، وعن تدابير بناء الثقة(٥٥) ،

---

(٤٨) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٤٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

(٥٠) A/35/416 .

(٥١) A/43/368 .

(٥٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1 .

(٥٣) A/35/479 .

(٥٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.4 .

(٥٥) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.82.IX.3 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٦] ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن عمليات نقل الاسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لاسباب منها :

(أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والامن الدوليين والامن الوطني ؛

(ب) آثارها السلبية ، المعروفة والكامنة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالاسلحة ؛

٢ - تطلب من الدول الاعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بإنتاج الاسلحة ونقلها ؛

(ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الامن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الاسلحة على نطاق عالمي ؛

٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

---

(٥٦) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

Digitized by UNOG Library

٤ - تطلب من الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار ، وأن يجمع كل المعلومات الاخرى ذات الصلة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٥ - تطلب أيضا من الامين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، آخذا في الاعتبار أيضا آراء الدول الاعضاء وكذلك المعلومات الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٦ - تطلب كذلك من الامين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الاسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والامن الدوليين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" .

ياء

حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ الف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٨ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار ٤٢/٣٨ واو[٥٧] ،

---

(٥٧) A/43/622 .

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ،

وإذ تشير أيضا الى البروتوكول الاضافي الاول(٥٨) لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٥٩) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في اطلاق كميات هائلة من المواد الاشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة إقتناعا راسخا بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والامن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك الى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٣ وحث فيهما جميع الدول الاعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل الى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في اطلاقها ؛

٢ - تطلب مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ - تطلب من جديد الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

---

(٥٨) A/32/144 ، المرفق الاول .

(٥٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

٤ - تطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

كاف

حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٠] ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسالة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسالة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"[٦١] ،

---

(٦٠) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى ما قُدِّم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (٦٢) ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الاغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون احد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

لام

الاسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

---

(٦٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٦-٦٥ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى قرارها ٤٠/٩٤ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه الى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري(٦٣) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة الى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٢/٣٨ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسالة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والاربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسالة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٨(٦٤) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمونية والذي رات هذه الوفود أن تجري مناقشته في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسالة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسالة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

---

(٦٣) "سباق التسلح البحري" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.3) .

(٦٤) A/CN.10/113 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" .

ميم

المؤتمر الاستعراضي للاطراف في معاهدة حظر وضع
الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تلاحظ أحكام المادة السابعة من هذه المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر في إعلانه الختامي (٦٥) ، أن يُعقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف في موعد لا يسبق عام ١٩٨٨ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أجرت فيه تقييما لنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني ،

---

(٦٥) انظر : المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الوثيقة الختامية ، (SBT/CONF.11/20) ، (جنيف ، ١٩٨٣) ، الجزء الثاني .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها جميع الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

١ - تحيط علما بأنه تقرر أن يتم ، بعد إجراء مشاورات مناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٩ ؛

٢ - تطلب من الامين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة بما في ذلك المحاضر الموجزة ، حسبما يقتضي الامر ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ - تشير الى ما أعربت عنه من آمال في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

نون

دراسة شاملة عن الاسلحة النووية من إعداد الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما للامم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية اساسية ، وفقا للميثاق ، في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح النووي والحد من الاسلحة لايزالان هدفا ذا أولوية ويمثلان مهمة رئيسية للمجتمع الدولي ،

---

(٦٦) القرار د إ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى تقرير الامين العام المعنون "دراسة شاملة عن الاسلحة النووية" الذي قدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٠[٦٧] ،

وإذ تسلم بأن تطورات هامة عديدة وقعت منذ ذلك الحين في مجال الاسلحة النووية ، ومنها استمرار التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الاسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ الاهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الوقف الكامل للتجارب النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك المحادثات المرحلية الكاملة النطاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن التجارب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاهمية الحاسمة لإجراء تخفيض مبكر وهام في الاسلحة النووية والتقدم المحرز مؤخرا في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علما بتقارير الامين العام المعنونة "دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية"[٦٨] و "مفاهيم الامن" و "دراسة عن الردع" ،

واقتناعا منها بأن دراسة شاملة تجريها الامم المتحدة عن التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف جوانب الاسلحة النووية ستشكل إسهاما قيّما في نشر معلومات وقائعية وفي تحقيق التفهم الدولي للمسائل التي ينطوي عليها الامر ،

١ - تطلب من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وواضعا في الاعتبار الدراسات الاخيرة ذات الصلة ، بإجراء استكمال شامل للدراسة عن الاسلحة النووية يوفر معلومات وقائعية ومستكملة بشأن ما يلي مع مراعاة جوانبها السياسية والقانونية والامنية :

---

(٦٧) A/35/392 .

(٦٨) A/43/351 .

Digitized by UNOG Library

(أ) الترسانات النووية والتطورات التكنولوجية ذات الصلة ؛

(ب) المبادئ المتعلقة بالاسلحة النووية ؛

(ج) الجهود المبذولة لتخفيض الاسلحة النووية ؛

(د) الاثار المادية والبيئية والطبية وغيرها لاستعمال الاسلحة النووية وللتجارب النووية ؛

(هـ) الجهود المبذولة لتحقيق فرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

(و) الجهود المبذولة لمنع استعمال الاسلحة النووية وانتشارها افقيا ورأسيا ؛

(ز) مسالة التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة النووية ؛

٢ - توصي بأن تكون الدراسة ، مع سعيها الى الاتسام باكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الاعضاء في توفيرها لاغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع الامين العام لكي يمكن تحقيق اهداف الدراسة ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والاربعين بوقت كاف .

Digitized by UNOG Library

بين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل الى اتفاقات فعّالة ترمي الى منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء وإنهائه على الارض(٦٩) ،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في موسكو ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما ورد في البيان المشترك من انه قد وضع مشروع مشترك لنص معاهدة بشأن تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وأن الجانبين قد توصلا من خلال هذه العملية الى مجالات واسعة وهامة للاتفاق وسجلا مواقف مفصلة بشأن مجالات الخلاف المتبقية ،

وإذ تلاحظ أهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والاقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية(٧٠) بصفتها مثلا لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حاليا في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف في مجال تحديد الاسلحة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجرى بروح من المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الامنية لجميع الدول ، التوصل الى اتفاقات بعيدة الاثر وقابلة للتحقق الفعال ،

---

(٦٩) A/40/1070 ، المرفق .

(٧٠) CD/798 .

Digitized by UNOG Library

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن التوصّل الى اتفاق مبكّر في هذه المفاوضات ، وفقا لمبدأ الامن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بانه ينبغي للمجتمع الدولي بأن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية في مساعيهما ، آخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحّب بتصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على معاهدة لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ؛

٢ - ترحّب كذلك ببدء تنفيذ أحكام هذه المعاهدة بنجاح ؛

٣ - تدعو حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الا تدخرا وسعا في السعي ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، الى تحقيق كل ما اتفقنا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين الى أن تبقيا سائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧١] وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرّسة لنزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها الى نتيجة ناجحة .

---

(٧١) القرار د إ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

عين

تدابير بناء الثقة والامن ونزع
السلاح التقليـــدي في أوروبـــا

ان الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على احراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

واذ تعيد تأكيد الحاجة الى استمرار الجهود الرامية الى بناء الثقـــة ، وتقليل خطر المجابهة العسكرية ، وتعزيز الامن المتبادل ،

واذ تعيد تأكيد الاهمية الكبيرة لزيادة الامن والاستقرار في أوروبا عن طريـــق اقامة توازن مستقر ورامخ وقابل للتحقق عند مستويات أدنى للقوات المسلحـــة التقليدية ، وكذلك من خلال زيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالانشطة العسكرية ،

واذ ترى أن اجراء مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والامـــن ، ومفاوضات جديدة بشأن القوات والاسلحة التقليدية في اطار عملية مؤتمر الامن والتعـــاون في أوروبا ، من شأنه أن يشجع عملية تعزيز الثقة وتحسين الامن وتطوير التعاون فـــي أوروبا ، مما يسهم في إرساء السلم والامن الدوليين ،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في المداولات الجارية في فيينا بشـــأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة أعلاه ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء التي ستشترك في المفاوضات المذكورة أعلاه علـــى الاسهام الفعال في تحقيق أهدافها على النحو المتفق عليه ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغيـــة تقليل خطر المجابهة وتعزيز الامن ، مع المراعاة الواجبة لما تنفرد به من أوضـــاع اقليمية .

Digitized by UNOG Library

فاء

حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات المشعة والصناعية في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٧٢] ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/Res.490 ، بشأن إلقاء النفايات النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي رجت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الاشعاعية ،

وعزما منها على منع جميع ممارسات القاء النفايات النووية التي قد تشكل تعديا على سيادة الدول ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٧٢) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

(٧٣) القرار دإ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

وإدراكا منها لما حظيت به مسالة إلقاء النفايات المشعة لاغراض عدائية من نظر متعمق في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨(٧٤) ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل الا تحدث أية ممارسات لالقاء النفايات النووية ما من شانه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛

٢ - ترحب بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دوليا لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية ؛

٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ياخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في الحاق الدمار أو الضرر أو الاصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٤ - تطلب من الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشان هذا الموضوع .

---

(٧٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

Digitized by UNOG Library

صاد

استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للامم المتحدة هو صون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلاّ عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للاسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا ومسؤولية اساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الامم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الاساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقصدها الاساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والامن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[٧٥] ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ،

---

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ ، (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها ما أُعرب عنه في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والامن الدوليين ؛

١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الاعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - تطلب كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩٤/٤٠ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الاهمية العسكرية ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تلفت الانتباه الى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن يرافقها العمل بعزم وتصميم على اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي علما بأن نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي يصبح في هذا الاطار ذا طابع ملح يتسم بأهمية متجددة ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من الاسلحة ونزع السلاح تكمل الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتعززها ،

وإذ تعرب عن تأييدها القوي لجميع المساعي التي تبذل على الصعيد الاقليمي ودون الإقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة ، وكذلك للتدابير الانفرادية الرامية الى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يجعل التوصل في المستقبل الى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الاسلحة ممكنا ،

وإذ تشدد على أن اعتماد تدابير نزع السلاح هذه ينبغي أن يتم على نحو عادل ومتوازن من أجل ضمان حق كل دولة في الامن ، ولكي لا تحصل أية دولة أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أية مرحلة من مراحل هذه العملية ،

وإذ تشير مع الارتياح الى الاتجاه الإيجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الإقليمية ودون الإقليمية والى الدور الهام الذي تقوم به الامم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - تعرب عن ارتياحها ازاء المبادرات الرامية الى الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي وكذلك ازاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الاسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بهدف تخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تعرب عن ارتياحها الشديد للجهود المبذولة من أجل التوصل الى حل سلمي لحالات الصراع وللأزمات الإقليمية ودون الإقليمية ، التي تيسر البدء في تدابير محددة لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ؛

٣ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الامم المتحدة ، وبصورة خاصة للامين العام ، في جهودهما الرامية الى ايجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الرئيسي للامم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة ؛

٤ - تشجع الامين العام على المثابرة في جهوده الحالية لتحقيق السلم في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛

٥ - تطلب من الامم المتحدة تقديم المساعدة الى الدول والمؤسسات الإقليمية التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي ؛

٦ - تناشد جميع الدول الاخرى أن تُيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي اجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

راء

إلقاء النفايات المُشعَّة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشان إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في

Digitized by UNOG Library

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٧٦] ،

وإذ لا تفوتها المخاوف الجدية التي أثارها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثامنة والاربعين فيما يتعلق بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على إلقاء النفايات النووية والصناعية بالنسبة للأمن الوطني للبلدان الافريقية ،

وإذ تشير الى القرار GC(XXXII)/Res.490 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الاشعاعية ،

وإدراكا منها للأخطار المحتملة المتأصلة في إلقاء النفايات النووية وكذلك النتائج الإشعاعية العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عليها آثار معاكسة على الامن الاقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تدرك أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٨ في مسألة إلقاء النفايات النووية التي تسبب دمارا أو أضرارا أو اصابات بفعل الإشعاع الناجم عن تحلل تلك المواد ،

---

(٧٦) انظر A/43/398 ، المرفق .

(٧٧) القرار دإ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

١ - تدين جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شانها أن تشكل تعديا على سيادة الدول ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ممارسات إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الامن الوطني للبلدان الافريقية ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ان تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في اقاليم دول اخرى مما يشكل تعديا على سيادتها ؛

٤ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار المفاوضات الجارية بشان وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الإشعاعية ، مسالة إلقاء النفايات المشعة في اقاليم الدول الاخرى ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٦ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تطورات المفاوضات الجارية بشان هذا الموضوع ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريرا عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الانشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "إلقاء النفايات المشعة" .

٧٢ - وتوصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

Digitized by UNOG Library

مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة
الامم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير الامين العام[٧٨] ،

تقرر أن ترجئ الى موعد لاحق يتفق عليه في مشاورات تجري فيما بين الدول الاعضاء ، النظر في البند المعنون "مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح" .

- - - - -

(٧٨) A/43/650 .

Digitized by UNOG Library